



الأساس القانوني لنشوء الحق المكتسب في نطاق القرار الإداري في القانون العراقي والایراني

الأساس القانوني لنشوء الحق المكتسب في نطاق القرار الإداري في القانون العراقي والایراني

علي جبر حمود اليساري

طالب الدكتوراه، قسم القانون العام

كلية القانون بجامعة قم، الجمهورية

الاسلامية الايرانية

mcevov2174665@gmail.com

الدكتور روح الله أكرمي

أستاذ كامل في كلية الحقوق،

جامعة قم

r.akrami@gom.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الأساس القانوني، الحق المكتسب، القرار الإداري، القانون العراقي، القانون
الایراني.

كيفية اقتباس البحث

أكرمي ، روح الله ، علي جبر حمود اليساري، الأساس القانوني لنشوء الحق المكتسب في نطاق
القرار الإداري في القانون العراقي والایراني، مجلة بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦،
المجلد: ١٦، العدد: ٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف
والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث
ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو
استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في

ROAD

Indexed في

IASJ

The legal basis for the emergence of acquired rights within the scope of administrative decisions in Iraqi and Iranian law

Dr. Rouhollah Akrami
Full Professor, Faculty of
Law, Qom University

Ali Jabr Hamoud Al-Yassari
PhD Candidate, Department of
Public Law, Faculty of Law, Qom
University, Islamic Republic of Iran

Keywords : Legal basis, acquired right, administrative decision, Iraqi law, Iranian law.

How To Cite This Article

Akrami, Rouhollah, Ali Jabr Hamoud Al-Yassari, The legal basis for the emergence of acquired rights within the scope of administrative decisions in Iraqi and Iranian law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026, Volume:16, Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

This research examines and analyzes the legal basis for the emergence of acquired rights within the scope of administrative decisions, through an in-depth comparative study between Iraqi and Iranian law. Acquired rights are considered one of the most important legal guarantees associated with the principle of legal certainty and the stability of legal positions, while at the same time constituting one of the main constraints on the administration's power to withdraw or annul its administrative decisions.

The importance of the research lies in addressing the central issue of the extent to which it is possible to reconcile the requirements of the principle of legality with the necessity of protecting individual rights that have become established by virtue of administrative decisions. The study begins with an analysis of the legal basis of administrative decisions in both legal systems, clarifying the possibility of administrative correction





of lawful and unlawful decisions and its impact on the protection of acquired rights, in addition to identifying the legitimate reasons for correcting administrative decisions.

The research also pays particular attention to examining the effect of the legality of an administrative decision on the acquisition of rights, as well as the position of the judiciary regarding defective decisions, especially null or grossly flawed decisions, and the extent of their ability to produce acquired rights. Furthermore, the study addresses the constitutional and legal foundations for the protection of acquired rights in Iraq and Iran, highlighting the role of the administrative judiciary—particularly the Iraqi Administrative Court and the Iranian Administrative Justice Court—in consolidating this protection and defining its scope and limits.

The research also discusses the correction of illegality and evaluates the extent to which the related exceptions are consistent with the principle of the rule of law.

The study concludes with scientific findings that contribute to the development of the theory of acquired rights in comparative administrative law, by highlighting points of convergence and divergence between the Iraqi and Iranian systems, and by proposing legislative and judicial solutions that enhance the legal protection of acquired rights without undermining administrative powers or the requirements of the public interest, in a manner consistent with the principles of a state governed by the rule of law and institutions

المستخلص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الأساس القانوني لنشوء الحق المكتسب في نطاق القرار الإداري، من خلال دراسة مقارنة معمقة بين القانونين العراقي والإيراني، بوصف هذا الحق أحد أهم الضمانات القانونية المرتبطة بمبدأ الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية، وفي الوقت ذاته أحد أبرز القيود المفروضة على سلطة الإدارة في سحب أو إلغاء قراراتها الإدارية. وتكمن أهمية البحث في معالجة الإشكالية المركزية المتمثلة في مدى إمكان التوفيق بين متطلبات مبدأ المشروعية وضرورة حماية الحقوق الفردية التي استقرت بموجب قرارات إدارية. وينطلق البحث من تحليل الأساس القانوني للقرار الإداري في كلا النظامين، مع بيان إمكانية التصحيح الإداري للقرارات المشروعة وغير المشروعة وأثره في حماية الحقوق المكتسبة، فضلاً عن تحديد الأسباب المشروعة لتصحيح القرار الإداري. كما يولي البحث اهتماماً خاصاً لدراسة أثر مشروعية القرار



الإداري في اكتساب الحق، وموقف القضاء من القرارات المعيبة، ولاسيما القرارات المنعدمة أو المشوبة بعيوب جسيمة، ومدى قابليتها لإنتاج حقوق مكتسبة. ويعالج البحث الأساس الدستوري والقانوني لحماية الحق المكتسب في العراق وإيران، مع إبراز دور القضاء الإداري، ولاسيما محكمة القضاء الإداري العراقية وديوان العدالة الإدارية الإيراني، في ترسيخ هذه الحماية وتحديد نطاقها وحدودها. كما يتناول البحث، تصحيح عدم المشروعية، مع تقييم مدى اتساق الاستثناءات مع مبدأ سيادة القانون.

ويخلص البحث إلى نتائج علمية تسهم في تطوير نظرية الحق المكتسب في القانون الإداري المقارن، من خلال إبراز أوجه التقارب والاختلاف بين النظامين العراقي والإيراني، واقتراح معالجات تشريعية وقضائية من شأنها تعزيز الحماية القانونية للحقوق المكتسبة دون الإخلال بسلطات الإدارة أو متطلبات الصالح العام، بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون والمؤسسات.

المقدمة

تُعَدُّ نظرية الحق المكتسب من أهم النظريات التي أفرزها الفقه والقضاء الإداري، لما لها من دور محوري في تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية الذي تلتزم به الإدارة في جميع تصرفاتها، وبين مبدأ استقرار المراكز القانونية وحماية الثقة المشروعة للأفراد. فالقرار الإداري، وإن كان يصدر بإرادة منفردة من الإدارة، إلا أنه قد ينشئ مراكز قانونية فردية تترتب عليها حقوق لا يجوز المساس بها أو سحبها أو إلغاؤها إلا في حدود ضيقة يقرها القانون. وتبرز إشكالية الحق المكتسب على نحو خاص عند ممارسة الإدارة لسلطاتها في سحب أو إلغاء أو تعديل القرارات الإدارية، إذ يثور التساؤل حول مدى جواز المساس بالحقوق التي نشأت استناداً إلى قرارات إدارية صحيحة، أو حتى تلك التي شابها عيب من عيوب المشروعية، وما إذا كانت هذه الحقوق تستحق الحماية القانونية أم لا. ومن هنا تتجلى أهمية البحث في الأساس القانوني لنشوء الحق المكتسب، باعتباره القيد الذي يحد من السلطة التقديرية للإدارة ويمنع تعسفها. وفي هذا السياق، تتباين التشريعات والاجتهادات القضائية في تحديد مفهوم الحق المكتسب وشروط نشوئه وآثاره القانونية، ولا سيما في النظامين القانونيين العراقي والإيراني، اللذين يتأثران إلى حد كبير بالفقه الإداري المقارن، ولا سيما الفرنسي، مع خصوصية كل نظام من حيث النصوص القانونية والتنظيم القضائي الإداري. وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول مقارنة تحليلية بين موقف القضاء الإداري العراقي





والقضاء الإداري الإيراني من مسألة الحق المكتسب في نطاق القرار الإداري، مع بياناً للأسس القانونية التي يقوم عليها هذا الحق، وحدود حمايته، والاستثناءات الواردة عليه، ومدى تأثير مبدأ المشروعية ومتطلبات المصلحة العامة في تقييده. قد تصدر جهة إدارية معينة قراراً إدارياً يؤثر على حقوق الموظفين أو المواطنين، وقد تقوم الإدارة لاحقاً بإلغاء قرار إداري سابقاً صدرته، مما يمس الحقوق المكتسبة. وفي مثل هذه الحالات، يتيح القانون لكل ذي مصلحة الطعن في القرار أمام القضاء الإداري. ويمتلك القضاء الإداري سلطة؛ إما تأييد عمل الإدارة، أو إلغاء قراراتها بناءً على قواعد المشروعية في العمل الإداري. وبذلك، يمكن أن يكون الإلغاء أو السحب إدارياً أو قضائياً. وعليه فإن إلغاء القرار الإداري هو عمل قانوني تصدره جهة الإدارة بإرادتها المنفردة بهدف إنهاء آثار قرار إداري بالنسبة للمستقبل، دون التأثير على الآثار التي ترتبت قبل إلغائه. ويُحدد اختصاص الإلغاء بالسلطة التي أصدرت القرار، أو السلطة الرئاسية التي تخضع لها، أو أي سلطة إدارية أخرى يخولها المشرع هذا الحق. فمثلاً، لرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء صلاحية إلغاء أي قرار إداري صادر عن الوزارات أو مؤسسات السلطة التنفيذية، استناداً إلى سلطته الرئاسية عليها.

المطلب الأول

سننتظر في هذا المطلب إلى الأساس القانوني للقرار الإداري في كل من العراق والجمهورية الإسلامية الإيرانية والأسس القانونية التي يستند إليها القرار الإداري في البلدين.

الأساس القانوني للقرار الإداري في العراق وإيران

يقوم القرار الإداري في القانون العراقي على مجموعة من الأسس القانونية المستمدة من التشريع والفقهاء والقضاء. أما في النظام القانوني الإيراني فيستند إلى مصادر متعددة تتداخل فيها القواعد الوضعية مع الخصوصية الدستورية للنظام الإيراني.

الفرع الأول: الأساس القانوني للقرار الإداري في العراق

القرار الإداري في العراق، يستند إلى عدة مصادر قانونية، وهي:

أ - الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م: يضع الإطار العام لعمل السلطات الإدارية، ويؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات، كما يحدد اختصاصات الإدارات العامة. المادة (١٠٠) تحظر تحصيل أي قرار إداري من الطعن أمام القضاء.^١





ب - قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م: يحدد ضوابط إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين، وآليات الطعن عليها.^٢

ج - قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ (المعدل): يعتبر مجلس الدولة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة.^٣

د - القضاء الإداري (محكمة القضاء الإداري): تختص بنظر الطعون ضد القرارات الإدارية، ويمكنها إلغاؤها إذا كانت مخالفة للقانون أو تتجاوز السلطة الممنوحة للإدارة.^٤

يلاحظ بأنه في إيران، يستند القرار الإداري إلى الدستور، القوانين الإدارية، ومجلس تشخيص مصلحة النظام، مع خضوعه لرقابة ديوان العدالة الإدارية.

وفي العراق، يعتمد القرار الإداري على الدستور، القوانين الإدارية، ومجلس الدولة، مع إمكانية الطعن أمام محكمة القضاء الإداري. وعليه فالأساس القانوني للقرارات الإدارية في البلدين متشابهة بنسبة كبيرة في أبنيتها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للقرار الإداري في إيران

في إيران، يستند القرار الإداري إلى القوانين المستمدة من الدستور الإيراني والمبادئ العامة للقانون الإداري، والتي تتأثر بالمذهب الجعفري الاثني عشري. من أهم المصادر القانونية التي تنظم القرارات الإدارية في إيران:

أ - الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ (المعدل عام ١٩٨٩): يحدد الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية، مثل مجلس الوزراء والوزارات المختلفة. وينظم العلاقة بين السلطات الإدارية والقضائية، بما في ذلك الإشراف على مشروعية القرارات الإدارية.^٥

ب - قانون إدارة الدولة (قانون الخدمة المدنية): يحدد صلاحيات الإدارات العامة، وآلية إصدار القرارات الإدارية وتنفيذها.^٦

ج - مجلس تشخيص مصلحة النظام: يبيت في الخلافات القانونية المتعلقة بالقرارات الإدارية، خاصة عند تعارض القوانين مع مبادئ الشريعة الإسلامية.^٧

د - ديوان العدالة الإدارية: يعد الجهة المختصة بالطعن في القرارات الإدارية، ويمارس رقابته على مدى مشروعية هذه القرارات.^٨



المطلب الثاني

في هذا المطلب سيتم التطرق الى تصحيح القرار الإداري غير المشروع وأثره في حماية الحقوق المكتسبة وفق القوانين العراقية والأيرانية.

التصحيح الإداري للقرار وأثره في حماية الحقوق المكتسبة

من المسلم به أن البرلمان في البلدين ايران والعراق، بصفتها السلطة التشريعية، فهما المختص بإصدار التشريعات والقوانين. وبما أن القرار الإداري - أي التشريع الفرعي - هو ما يحتاج إلى تصحيح، فإنه يتعين أن يصدر التصحيح من سلطة أعلى من الجهة التي أصدرت القرار، ليكون التشريع الناتج أقوى من القرار وبالتالي يتمتع بأولوية في التطبيق. هذا هو المبدأ المتعارف عليه. ومن جانب آخر، اعتاد الفقه وأحكام القضاء على التفريق في هذا السياق بين القرارات الفردية التي تُرتب حقوقاً للأفراد، وتلك التي لا تُولد حقوقاً لهم.

وعلى ما تقدم فيهدف البحث من خلاله إلى توضيح الأساس القانوني لنشأة الحق المكتسب في سياق القرار الإداري، مما يستلزم معالجة الموضوع وفق منهجية تصنيف القرارات إلى مشروعة وغير مشروعة، ضمن تقسيم المبحث إلى فرعين متتاليين على النحو التالي:

الفرع الأول: التصحيح الإداري للقرار غير المشروع وأثره في حماية الحقوق المكتسبة في العراق

ان تطبيق التصحيح يتطلب تعاوناً وثيقاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو قبول السلطة التشريعية لتحسين قرارات السلطة التنفيذية التي أصدرتها وتحمل مسؤوليتها. ومن الواضح أن من يملك سلطة التشريع بشكل عام يملك أيضاً سلطة التصحيح، بينما قد تطلب التصحيح الحكومة بشكل مباشر أو غير مباشر. فالبرلمان، كسلطة تشريعية، هو صاحب سلطة التصحيح، لكن هل يمكن للسلطة التنفيذية أن تمارس هذا التصحيح؟ الإجابة نعم، وذلك في حالات معينة، أبرزها:

١. اندماج السلطات: قد تجتمع السلطان التشريعية والتنفيذية في جهة واحدة في وقت واحد في العراق. في هذه الحالة، تكون الإدارة (السلطة التنفيذية) هي من يقرر إصدار قانون يمنح قراراتها مشروعية، حتى لو كانت مخالفة للقانون. وقد حدث ذلك في العراق بموجب دستور ١٩٥٨، عندما جمع مجلس الوزراء السلطتين معاً. استمر هذا الوضع





تارة بيد مجلس الوزراء وتارة بيد رئيس الدولة أو مجلس قيادة الثورة (المنحل) وفق الوثائق الدستورية اللاحقة لأعوام (١٩٦٣/١٩٦٥/١٩٦٨/١٩٧٠)، حيث أوكلت السلطان إلى مجلس خاص أو شخص بعينه يختزل كافة هيئات الدولة.^٩ ولم يُعثر على نظير لذلك في دستور العراق لعام ٢٠٠٥م.

٢. التفويض التشريعي: قد تفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لها قوة القانون، مما يتيح للإدارة تحصين قراراتها غير المشروعة عبر استخدام هذا التفويض.^{١٠} ومن أنواع التفويض:

٣- حالة الأزمات الخاصة: تواجه الدول أحياناً ظروفًا استثنائية، كحالة الضرورة القصوى التي تهدد وجودها، ولا يمكن مواجهتها إلا بإجراءات استثنائية تُنظمها النصوص الدستورية المتعلقة بالأزمات. هذه النصوص قد تعدل العلاقة بين السلطات الدستورية وتوسع نطاق صلاحياتها في أوقات الخطر. ولذلك، نظم المشرع الدستوري في بعض الدول هذا الأمر. نصت المادة (٥١) من دستور العراق لعام ١٩٦٤ (بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٩) على منح هذا الحق في ظروف مماثلة. وعلى ذلك فإن الاختصاصات الممنوحة للسلطات العامة ليست حقوقاً تملكها هذه السلطات للتصرف فيها حسب رغبتها، بل هي وظائف موكلة إليها لتقوم بممارستها بنفسها. وعليه، يتعين على هذه السلطات أداء اختصاصاتها ذاتياً، وإلا اعتُبر ذلك باطلاً من الناحية القانونية. غير أن هذا المبدأ قد يخضع لاستثناء يتمثل في التفويض التشريعي، حيث تُحوّل السلطة التشريعية السلطة التنفيذية صلاحية إصدار قرارات بقوة القانون في حالات محددة ينص عليها الدستور، مع التزام السلطتين بأحكام الدستور في مثل هذه الحالات.

مما سبق، يتبين أن الإدارة قادرة على حماية قراراتها غير المشروعة وإكسابها الشرعية من خلال إصدار قانون يجيز القرار الإداري غير المشروع، مما يمنحه صفة المشروعية لتطبيقه بسهولة دون أن تتعرض الإدارة لأية مسؤولية. لكن يبرز هنا سؤال: إذا لم تتمكن الإدارة من إصدار قرارات بقوة القانون لتصحيح قراراتها الإدارية، فهل تقوم السلطة التشريعية بإصدار هذه القوانين من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب من الحكومة (الإدارة)؟

نجد في العراق بأن الحكومة غالباً ما تكون الطرف الذي يطلب التصحيح، بينما نادراً ما يبادر أعضاء البرلمان بذلك مباشرة. ففي الواقع، لا يتدخل البرلمان من تلقاء نفسه إلا في حالات استثنائية، بينما تظل الحكومة هي المبادرة عادةً، إما بشكل مباشر عبر



تقديم طلب للبرلمان بإصدار قانون يصحح أوضاع بعض القرارات الإدارية خوفاً من إلغائها قضائياً، أو بشكل غير مباشر، خاصة عندما تمتلك الحكومة أغلبية مريحة في البرلمان. ولهذا السبب، ينتقد بعض الفقهاء التصحيح التشريعي، معتبرين أنه يمثل تدخلاً من المشرع في عمل القاضي الإداري ووظيفته، وهو أمر ازداد في الآونة الأخيرة. وقد ساهم في تشجيع هذا التصحيح ببطء العمل البرلماني، مما يدفع الحكومة لارتكاب مخالفات للمشروعية ثم تغطيتها تشريعياً، فضلاً عن بطء إجراءات التقاضي الذي يؤدي بدوره إلى تدخل المشرع لتصحيح الإجراءات والقرارات الإدارية.^{١١} على الرغم مما سبق، فإن المشرع لا يلجأ إلى التصحيح التشريعي دون مبررات، بل يجب أن تكون هناك أسباب مقنعة تدفعه لتصحيح القرار الإداري غير المشروع وإكسابه المشروعية، مما يجعله صالحاً للتنفيذ ويحميه من الطعن القضائي أو الإلغاء. وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

١. فكرة الحقوق المكتسبة

قد تجد الإدارة نفسها في موقف قانوني معقد لا تستطيع حله بمفردها، فتلجأ إلى طلب تدخل المشرع. وغالباً ما يظهر هذا المأزق في مجال الوظيفة العامة، خاصة عند إلغاء قرارات تعيين أو نتائج مسابقات توظيف، مما يترتب عليه آثار سلبية على الموظفين من جهة، وعلى المرفق العام من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال، كيف يمكن تخيل تبعات إلغاء مسابقة توظيف بسبب خطأ لا يد للمرشحين فيه؟

فتعيين المشتركين فيها، مهما كان عددهم، سيصبح فاقداً للسند القانوني. في مثل هذه الحالات، يتدخل المشرع لسببين:

أولاً: لأن إلغاء قرارات التعيين سيوقع ضرراً كبيراً بالموظفين بسبب خطأ الإدارة وليس خطأهم الشخصي.

ثانياً: لأن هذا الإلغاء قد يعطل المرفق العام نتيجة شغور الوظائف. وبالتالي، يهدف تدخل المشرع إلى حماية المراكز القانونية للموظفين باعتبارها حقوقاً مكتسبة جديرة بالحماية، وهو ما يتماشى مع مبادئ العدالة.^{١٢} ولعل ما ورد في أحد أحكام المحكمة الإدارية العليا في العراق يوضح ذلك، حيث جاء في الحكم: "إن المدعي يطعن بالأمر الإداري الصادر عن المدعي عليه، والمتضمن تعديل العناوين الوظيفية لمجموعة من الموظفين، من بينهم المدعي بالتسلسل (٦)، من (رئيس مهندسين تطبيقي) إلى (مدير فني)، معتمدين في ذلك على سنة الأساس (١/١/٢٠٠٤)، حيث يعتمد التسكين على



العنوان الوظيفي وليس الدرجة. وحيث إن تسكين الموظفين في عام ٢٠٠٤ استند إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)، التي اعتمدت العنوان الوظيفي الذي حصل عليه الموظف قبل هذا التاريخ، وبما أن المدعي حصل على لقب (مهندس تطبيقي) في عام ٢٠٠٠ بموجب الأمر الإداري المرقم (٣٤٤٧) بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٠، فإن تعديل عنوانه إلى (مدير فني) يفتقر إلى السند القانوني.^{١٣}

٢. تنفيذ سياسة معينة

في هذه الحالة، لا يهدف تدخل المشرع إلى معالجة نتائج عدم مشروعية قرار إداري أو إلغائه، بل إلى تحقيق الانسجام مع سياسة محددة. ولذلك لم يكن الهدف من تدخل المشرع تصحيح عدم مشروعية القرارات الصادرة، بل تمكين الحكومة من مواصلة سياستها المتعلقة بالقضاء الجنائي.^{١٤}

الفرع الثاني: التصحيح الإداري للقرار غير المشروع وأثره في حماية الحقوق المكتسبة في إيران

لتفصيل وشرح هذا الموضوع في إطار القانون الإيراني، يجب أن ننظر إلى النظام الدستوري والسياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية كما هو منصوص عليه في دستور ١٩٧٩ (المعدل في ١٩٨٩)، وكيفية توزيع السلطات بين السلطة التشريعية والتنفيذية، مع الأخذ في الاعتبار دور المرشد الأعلى ومجلس صيانة الدستور. وشرح ذلك كما يلي:

١. هيكلية السلطات في إيران: في النظام الإيراني، هناك فصل نظري بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، لكن هذا الفصل ليس صلباً كما في الأنظمة الديمقراطية الغربية، بل يخضع لإشراف المرشد الأعلى الذي يتمتع بسلطة عليا وفق المادة ٥٧ من الدستور.^{١٥}

- السلطة التشريعية: تتمثل في مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان)، وهو المسؤول عن سن القوانين وفق المادة ٧١.^{١٦} لكن القوانين التي يصدرها البرلمان تخضع لموافقة مجلس صيانة الدستور (المادة ٩١-٩٤)، الذي يراجع توافقها مع الشريعة الإسلامية والدستور.^{١٧}

- السلطة التنفيذية: يرأسها رئيس الجمهورية (المنصب الثاني بعد المرشد الأعلى)، وهي مسؤولة عن تنفيذ القوانين (المادة ١١٣).^{١٨} لكن التنفيذ يخضع لتوجيهات المرشد الأعلى في السياسات العامة (المادة ١١٠).^{١٩}

- المرشد الأعلى: يملك صلاحيات واسعة تشمل تعيين أعضاء مجلس صيانة الدستور (٦ فقهاء مباشرة)، وتحديد السياسات العامة، والإشراف على السلطات الثلاث (المادة ١١٠).

٢. اجتماع السلطتين التشريعية والتنفيذية في جهة واحدة: في النظام الإيراني، لا يوجد نص دستوري صريح يسمح باجتماع السلطتين التشريعية والتنفيذية في جهة واحدة بشكل دائم أو مؤسسي تحت ظروف عادية. لكن هناك آليات استثنائية قد تؤدي إلى تقارب وظيفي بينهما، خاصة في حالات الطوارئ أو التفويض التشريعي:

- التفويض التشريعي: المادة ٨٥ تسمح لمجلس الشورى بتفويض بعض صلاحياته إلى لجان داخلية أو إلى السلطة التنفيذية في حالات معينة، لكن هذا التفويض يجب أن يكون مؤقتاً ومحدداً. على سبيل المثال، قد تُفوض الحكومة (السلطة التنفيذية) لإصدار مراسيم تنظيمية لها قوة القانون، لكنها تظل خاضعة لمراجعة مجلس صيانة الدستور.^{٢٠}

- حالة الطوارئ: الدستور الإيراني لا ينظم حالة الطوارئ بشكل صريح، لكن المادة ٧٩ تتيح فرض الأحكام العرفية بموافقة مجلس الشورى في حالات الاضطرابات. في مثل هذه الحالات، قد تتوسع صلاحيات السلطة التنفيذية بشكل كبير، وربما تمارس مهام تشريعية مؤقتة بموافقة البرلمان أو المرشد الأعلى.

- دور المرشد الأعلى: بما أن المرشد يشرف على كل السلطات ويملك صلاحية تعيين أعضاء مجلس صيانة الدستور، فإنه قد يوجه السلطة التنفيذية لاتخاذ قرارات تكتسب مشروعية تشريعية عبر آليات غير مباشرة، مثل قرارات مجمع تشخيص مصلحة النظام (المادة ١١٠)، الذي يمكنه حل الخلافات بين السلطتين وإصدار قرارات لها قوة ملزمة.

٣. إصدار قانون يمنح مشروعية لقرارات مخالفة للقانون، والسؤال هنا: هل يمكن للسلطة التنفيذية، عند اجتماع السلطتين في جهة واحدة، أن تُصدر قانوناً يُشير إلى قراراتها غير المشروعة؟ في النظام الإيراني، هذا الأمر معقد بسبب الضوابط الدستورية:

- تحصيل القرارات غير المشروعة: إذا أصدرت السلطة التنفيذية قرارات مخالفة للقانون، فإن تصحيحها أو تحصيلها يتطلب تدخلاً تشريعياً من مجلس الشورى، أو قراراً من مجمع تشخيص مصلحة النظام إذا اعتُبرت المصلحة العليا للنظام تبرر ذلك.

- دور مجلس صيانة الدستور: أي قانون أو مرسوم يصدر لتحصيل قرارات غير مشروعة يجب أن يمر بموافقة مجلس صيانة الدستور. إذا كان القرار يخالف الشريعة

أو الدستور، فإن المجلس قد يرفضه، ما لم يتدخل مجمع تشخيص مصلحة النظام لحل النزاع لصالح "مصلحة النظام"، وهو ما حدث في حالات نادرة. مثال تاريخي في الموضوع، هو أنه في فترات الاضطرابات بعد الثورة (١٩٧٩-١٩٨٠)، مارست الحكومة الثورية صلاحيات واسعة، وأصدرت قرارات بقوة القانون دون برلمان فعلي (قبل تشكيل مجلس الشورى الأول). لكن هذه كانت مرحلة استثنائية، وتم تشريعها لاحقاً عبر الدستور الجديد.

٤. الحدود القانونية والواقعية في ايران هو أن الدستور لا يسمح صراحة بأن تصدر السلطة التنفيذية قوانين تحصن قراراتها غير المشروعة دون موافقة البرلمان أو المرشد الأعلى. أي محاولة للالتفاف على هذا المبدأ ستواجه رقابة مجلس صيانة الدستور أو تدخل المرشد. وفي الواقع العملي في ظل النظام الإيراني، قد يتم تمرير قرارات مشروعة وتحسينها عبر توافق سياسي بين السلطات، خاصة إذا كانت تتماشى مع رؤية المصلحة العليا.

وبالمخلص، فإن في إيران، التصحيح الإداري للقرار وأثره في حماية الحقوق المكتسبة، اجتماع السلطتين التشريعية والتنفيذية في جهة واحدة ليس أمراً دستورياً دائماً، لكنه قد يحدث مؤقتاً عبر التفويض أو في حالات الطوارئ بموافقة البرلمان أو المرشد الأعلى. فالسلطة التنفيذية وحدها لا تستطيع إصدار قانون يمنح قراراتها المخالفة للقانون مشروعية دون تدخل السلطة التشريعية أو هيئات مثل مجلس صيانة الدستور أو مجمع تشخيص مصلحة النظام. لكن الواقع السياسي قد يسمح بمثل هذه التحسينات إذا كانت مدعومة من المرشد الأعلى أو تبررها "مصلحة النظام"، وهو ما يجعل الأمر ممكناً عملياً.

المطلب الثالث

سيكون هذا المطلب مخصصاً للآثار القانونية الناتجة عن التصحيح التشريعي للقرار الإداري غير المشروع في العراق وايران.

الآثار القانونية الناتجة عن التصحيح التشريعي للقرار الإداري غير المشروع

هناك بعد تصحيح القرارات التشريعية غير المشروعة آثار قانونية ينبغي دراستها في البلدين ايران والعراق بما يلي:

الفرع الاول: الآثار القانونية الناتجة عن التصحيح التشريعي للقرار الإداري غير المشروع في العراق



عندما يتدخل المشرع لتصحيح قرار إداري معين من خلال إصدار تشريع يمنح هذا القرار القوة القانونية اللازمة للتنفيذ دون عوائق تحول دون نفاذه، فإن ذلك يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية التي يمكن استعراضها على النحو التالي:

من المعروف أن الأثر الرجعي يقتصر عادة على القوانين دون القرارات الإدارية، لكن هناك استثناءات تسمح بتطبيق هذا المبدأ على بعض القرارات في ظروف خاصة. فقد يصدر قرار إداري يكون عرضة للإلغاء القضائي بسبب افتقاره للمشروعية، فيتدخل المشرع عبر عملية التصحيح لإعادة إحياء القرار بأثر رجعي، مما يمنع المحاكم من إلغائه لعدم مشروعيته. وبذلك، يصبح القرار مشمولاً بمبدأ الرجعية بعد أن يزيل المشرع عيب عدم المشروعية بأثر يعود إلى تاريخ صدوره. كما قد يتدخل المشرع بعد صدور حكم قضائي بإلغاء قرار إداري، فيعيد له الحياة بأثر رجعي منذ لحظة إصداره.^{٢١} هذا التدخل يحمل مخاطر قانونية، إذ يعتبر تدخلاً في اختصاص السلطة القضائية المستقلة، وهو أمر محظور لأن استقلال القضاء يمنع أي تعرض لعمله.^{٢٢} وقد لا يقتصر التصحيح على إعادة القرار للحياة بعد حكم قضائي، بل قد يمتد إلى حرمان القضاء من بعض اختصاصاته، كمنعه من النظر في قرارات إدارية معينة لتحقيق مصلحة عامة، خاصة عند تعارض وجهات نظر الإدارة مع القضاء. وهذا ما حدث في العراق في عدة قوانين، مثل قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨،^{٢٣} وقانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥، حيث أنشئت لجنة خاصة للنظر في الطعون بدلاً من القضاء، مما يعني سلب القضاء اختصاصه في الرقابة على القرارات الإدارية.^{٢٤}

الفرع الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التصحيح التشريعي للقرار الإداري غير المشروع في ايران

هناك آثار قانونية لتصحيح القرارات التشريعية غير المشروعة في القانون الإيراني، وهي كالتالي:

١. إضفاء الشرعية على القرار غير المشروع، فإذا كان القرار الإداري غير مشروع بسبب افتقاره إلى أساس قانوني أو تجاوز السلطة، يمكن لمجلس الشورى الإسلامي إصدار قانون يمنح هذا القرار أساساً قانونياً بأثر رجعي. هذا يعني أن القرار يصبح مشروعاً منذ لحظة صدوره، مما يزيل أي طعون قضائية محتملة ضده بناءً على عدم





المشروعية الأصلية. وبالنسبة لأثر ذلك هو حماية الحقوق والالتزامات التي نشأت بناءً على هذا القرار، مثل العقود أو التصرفات الإدارية التي تم تنفيذها بالفعل.

٢. إنهاء القرار الإداري غير المشروع، ففي هذه الحالة قد يقرر المجلس التشريعي إلغاء القرار الإداري غير المشروع من خلال تشريع جديد. في هذه الحالة، ينتهي مفعول القرار فور صدور التشريع، وقد يترتب على ذلك تعويض المتضررين إذا نص القانون على ذلك. والأثر لذلك هو استعادة الحالة القانونية إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار غير المشروع، مع إمكانية فرض تدابير انتقالية لتسوية الآثار السابقة. وقد يصاحب الإلغاء تشريع ينظم كيفية تسوية الآثار السابقة، مثل إعادة مبالغ تم جمعها أو إلغاء عقود تم تنفيذها. على سبيل المثال، إذا أصدرت وزارة قراراً بمنع استيراد سلعة معينة دون سند قانوني، وتضرر التجار، يمكن للبرلمان إلغاء القرار وتعويض المتضررين إذا رأى ذلك مناسباً.

٣. تعديل القرار الإداري، أي يمكن للسلطة التشريعية تعديل القرار الإداري بدلاً من إلغائه أو تشريعه كلياً، وذلك بإصدار قانون يحدد نطاق القرار أو شروطه ليصبح متفقاً مع القانون والدستور. والأثر له استمرار القرار في العمل بشكل معدل، مما يحافظ على استمرارية المرفق العام مع تصحيح العيوب القانونية. أما في حال التطبيق المعدل، فيستمر القرار في النفاذ ولكن بشروط أو نطاق جديد حدده التشريع. على سبيل المثال، لو كان القرار يفرض ضريبة مرتفعة بشكل غير قانوني، يمكن تعديلها لتصبح معقولة. وهذا التوازن بين المصلحة العامة والمشروعية، فهو يحقق التعديل استمرارية المرفق العام مع تصحيح العيب القانوني. والآثار الرجعية أو المستقبلية مما يحدد القانون ما إذا كان التعديل يسري بأثر رجعي (يُطبق على التصرفات السابقة) أو مستقبلي فقط. ومثال لذلك، ما إذا أصدرت جهة إدارية قراراً بإغلاق منشآت تجارية دون استيفاء إجراءات الإنذار، يمكن للبرلمان تعديل القرار ليصبح مشروطاً بإنذار مسبق.

٤. الأثر على الرقابة القضائية، فعندما يتدخل المجلس التشريعي لتصحيح قرار إداري، يصبح هذا التشريع ملزماً لديوان العدالة الإدارية، مما يحد من قدرة القضاء على إلغاء القرار بناءً على عدم المشروعية الأصلية. ومع ذلك، يظل القضاء مختصاً بمراجعة مدى مطابقة التشريع نفسه للدستور إذا رفع دعوى أمام مجلس صيانة الدستور. والأثر لذلك تقييد دور القضاء الإداري في مواجهة التشريعات الجديدة، مع بقاء إمكانية الطعن في الدستورية.

المطلب الرابع

سنتناول في هذا المطلب التصحيح الشرعي للقواعد القانونية للقرارات ومدى التعارض أو التوافق مع مبدأ المشروعية في كل من العراق وايران.

التصحيح الشرعي للقواعد القانونية للقرارات

يفتقر التصحيح الشرعي على اساس مبدأ المشروعية إلى ضرورة احترام القواعد القانونية في القرارات بحيث تكون جميع تصرفات السلطة العامة في البلدين متفقة وأحكام القانون بمدلوله العام، سواء أكانت هذه السلطات التشريعية أم التنفيذية أم القضائية، فلذلك ينبغي دراسة الموضوع من هذا الجانب بما يلي:

الفرع الأول: التصحيح الشرعي للقواعد القانونية للقرارات في العراق

يشير مبدأ المشروعية إلى وجوب احترام القواعد القانونية، بحيث تكون جميع تصرفات السلطة العامة في الدولة -سواء كانت تشريعية، تنفيذية، أو قضائية- متفقة مع أحكام القانون بمعناه العام.^{٢٥} وفي هذا السياق، يُعد التصحيح التشريعي اعتداءً على مبدأ المشروعية، لأنه يمنع القرار الإداري من الخضوع للقواعد القانونية السارية، بهدف الحفاظ على قوة تنفيذه. لكن مدى هذا الاعتداء يختلف تبعاً لكون التصحيح مباشراً أو غير مباشر. ففي حالة التصحيح المباشر، أي عندما يُحصّن المشرع القرار الإداري من الطعن بأي سبب كان، لا يكفي المشرع بإضفاء المشروعية على القرار، بل يذهب إلى حد منعه من الخضوع لرقابة القضاء. وهذا يُشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ المشروعية وخرقاً لمبدأ الدولة القانونية، ويُعتبر أكثر خطورة من نظرية أعمال السيادة التي تقتصر على القرارات بين الهيئات العامة أو بينها وبين الدول الأخرى.^{٢٦} أما في حالة التصحيح غير المباشر، أي عندما يُضفي المشرع المشروعية على ركن معين في القرار الإداري، تاركاً بقية الأركان خاضعة للقضاء، فإن الأمر يكون أقل خطورة، إذ يبقى من الممكن فحص مشروعية القرار من جوانب أخرى.^{٢٧} وتتفاوت خطورة التصحيح التشريعي على مبدأ المشروعية بناءً على نوع العيوب التي يشوبها القرار الإداري. ففي حال إلغاء قرار بسبب مخالفته لقواعد المشروعية الخارجية، كالاختصاص، الشكل، أو الإجراءات، يمكن إصدار قرار جديد بنفس المضمون بعد تصحيح تلك العيوب. لكن إذا كان الإلغاء ناتجاً عن عيب في المشروعية الداخلية، كالأسباب أو المصلحة العامة، فلا يمكن إعادة إصدار القرار إلا باستبدال الأسباب الصحيحة بالأسباب الخاطئة، مما يجعل

التصحيح التشريعي في هذه الحالة أكثر خطورة.^{٢٨} وبالتالي، يتباين الاعتداء على مبدأ المشروعية حسب طبيعة عيوب القرار الإداري. فإذا كان العيب يمس ركناً يمكن تصحيحه، يكون الاعتداء أقل خطورة. أما إذا أصاب العيب ركناً جوهرياً في القرار، ثم تدخل المشرع لتصحيحه ومنع القضاء من النظر في مشروعيته، فإن ذلك يُشكل انتهاكاً أكبر. ورغم ذلك، توجد قيود تُساهم في الحفاظ على مبدأ المشروعية أثناء التصحيح التشريعي، وتمنع إعطاء القرار الإداري أثراً رجعيًا مطلقاً، وهي: "القيود الموضوعية" الذي يُعد مبدأ عدم الرجعية غالباً مبدأً دستورياً لا يجوز للمشرع مخالفته، حتى في قوانين التصحيح التشريعي. وفي الحالات التي يكتسب فيها هذا المبدأ قيمة دستورية، يظهر ذلك بوضوح في عدم رجعية القرارات الجزائية. ففي الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (المادة ١٩/عاشراً)، يُنص على أن القانون الجزائي لا يسري بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.^{٢٩}

الفرع الثاني: التصحيح الشرعي للقواعد القانونية للقرارات في إيران

لفهم التصحيح التشريعي ومبدأ المشروعية في إيران، يجب أن ننظر إلى السياق القانوني والدستوري للجمهورية الإسلامية، حيث يتشابك النظام القانوني مع المبادئ الإسلامية ونظرية ولاية الفقيه التي تشكل أساس الحكم. سنشرح كلا المفهومين بشكل منفصل في إيران. وعليه فالتصحيح التشريعي هو تدخل السلطة التشريعية لإصدار قانون يهدف إلى تصحيح قرار أو عمل إداري غير مشروع، أو لمنحه المشروعية بعد أن صدر بطريقة تخالف القواعد القانونية السارية. يُستخدم هذا الأسلوب عادةً للحيلولة دون إلغاء قرار إداري من قبل القضاء أو لتجنب تبعات قانونية قد تنشأ عن عيوب فيه. ويمكن أن يكون التصحيح مباشراً بتحصين القرار من الطعن بشكل كامل؛ أو غير مباشر بتصحيح جزء معين من القرار مع ترك الباقي خاضعاً للرقابة القضائية.^{٣٠} وفي السياق العام، يثير التصحيح التشريعي جدلاً حول مدى توافقه مع مبدأ المشروعية، لأنه قد يُفسر كتدخل في اختصاص السلطة القضائية أو كتجاوز لسيادة القانون، خاصة إذا استُخدم بطريقة تعسفية أو لتغطية أخطاء الإدارة. وعليه فمبدأ المشروعية يعني خضوع جميع تصرفات السلطات العامة (تشريعية، تنفيذية، وقضائية) للقانون، بحيث لا يجوز لأي سلطة أن تتصرف خارج الإطار القانوني الذي يحكمها. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان الحكم بالقانون، وحماية الحقوق والحريات، ومنع التعسف في استخدام السلطة. ففي الدول القانونية، يُعتبر مبدأ المشروعية ركيزة أساسية لدولة الحق والقانون، ويقتضي





أن تكون القوانين واضحة، وعادلة، ومستتدة إلى مصادر مشروعة كالدستور أو التشريعات.^{٣١} ولذلك يتأثر تطبيق هذين المفهومين بالطبيعة الفريدة للنظام السياسي والقانوني القائم على الدستور الصادر عام ١٩٧٩ (المعدل عام ١٩٨٩)، والذي يجمع بين المبادئ الإسلامية والديمقراطية تحت مظلة ولاية الفقيه. وعلى ذلك فإن السلطة التشريعية في إيران تتمثل في مجلس الشورى الإسلامي، لكن دورها مقيد بمراجعة مجلس صيانة الدستور، الذي يتأكد من توافق القوانين مع الشريعة الإسلامية والدستور. هذا يعني أن أي محاولة للتصحيح التشريعي تخضع لرقابة صارمة، قد يحدث التصحيح التشريعي في إيران عندما ترى السلطات الحاكمة، بما فيها القائد الأعلى أو الحكومة، ضرورة حماية قرار إداري أو سياسي يخدم المصلحة العامة أو النظام. على سبيل المثال، إذا أصدرت الحكومة قراراً إدارياً يعارض مع القانون أو يواجه طعناً قضائياً، قد يتدخل المشرع لتشريعه بقانون جديد. لكن، بسبب هيمنة وإرشاد ولاية الفقيه، قد يُنظر إلى التصحيح التشريعي كأداة لتعزيز سلطة النظام بدلاً من مجرد تصحيح قانوني.^{٣٢} على سبيل المثال، تدخلات المشرع لدعم قرارات الحرس الثوري أو المؤسسات الدينية قد تُفسر كمحاولة لتحسينها من الرقابة القضائية. ومبدأ المشروعية في إيران من خلال الدستور الإيراني الذي ينص في مقدمته على أن النظام يستمد مشروعيته من الثورة الإسلامية وإرادة الأمة، مع التأكيد على المبادئ الإسلامية. وفقاً للمادة ٤، يجب أن تتوافق جميع القوانين مع الشريعة الإسلامية، مما يجعل الشريعة مصدراً أعلى للمشروعية يتجاوز التشريعات العادية. حسب المادة الرابعة من الدستور، مبدأ المشروعية في إيران لا يقتصر على خضوع السلطات للقانون الوضعي فقط، بل يشمل أيضاً الالتزام بالمبادئ الدينية التي يشرف عليها الولي الفقيه، القائد الأعلى. هذا يعني أن المشروعية هنا لها بُعد مزدوج: قانوني وديني. وإن القضاء في إيران، وإن كان مستقلاً نظرياً بموجب المادة ١٥٦ من الدستور،^{٣٣} فإنه خاضع عملياً لتأثير القائد الأعلى ومجلس صيانة الدستور لتحسينه والاجتهاد في دقة قراراته. أما بالنسبة للعلاقة بين الاثنين من السلطات القضائية والتشريعية في إيران، فالتصحيح التشريعي قد يُنظر إليه كإنتهاك لمبدأ المشروعية إذا استُخدم لتجاوز رقابة القضاء أو لتشريع قرارات غير مشروعة أصلاً. على سبيل المثال، إذا تدخل مجلس الشورى لتصحيح قرار إداري يخالف الدستور أو الشريعة دون موافقة مجلس صيانة الدستور، فقد يُعتبر ذلك خرقاً للمشروعية. في المقابل، يمكن أن يُبرر النظام التصحيح التشريعي بأنه يخدم "مصلحة

النظام"، وهو مفهوم يراقبه "مجمع تشخيص مصلحة النظام" مما يعطي التصحيح طابعاً شرعياً من منظور النظام.^{٣٤} ويلاحظ بأنه عملياً، سلطة الولي الفقيه تمنحه صلاحيات استثنائية قد تتجاوز القوانين العادية، مما يجعل تطبيق مبدأ المشروعية مشروطاً بموافقه. وبالخلاصة في إيران، التصحيح التشريعي ليس مجرد أداة قانونية، بل قد يكون وسيلة سياسية لتعزيز سلطة النظام، وهو مقيد بموافقة مجلس صيانة الدستور والقائد الأعلى. أما مبدأ المشروعية، فهو يتجاوز الالتزام بالقانون الوضعي ليشمل الشريعة الإسلامية وولاية الفقيه، مما يجعله مختلفاً عن مفهومه التقليدي في الدول العلمانية. التوتر بين الاثنين يظهر عندما يُستخدم التصحيح التشريعي لتجاوز القضاء أو تشريع قرارات متناقضة مع الدستور، لكنه يبقى ضمن إطار النظام الإيراني طالما يتماشى مع رؤية ولاية الفقيه.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول الأساس القانوني لنشوء الحق المكتسب في نطاق القرار الإداري في كلٍّ من العراق وإيران، تبين أن نظرية الحق المكتسب تمثل إحدى الدعائم الجوهرية لمبدأ الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية، لما لها من دور فاعل في تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة من جهة، وحماية حقوق الأفراد وثقتهم المشروعة في تصرفات الإدارة من جهة أخرى.

وقد أظهر البحث أن نشوء الحق المكتسب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروعية القرار الإداري، وتوافر شروط محددة أبرزها: صدور القرار من سلطة مختصة، واستيفاءه أركان المشروعية، وترتيبه آثاراً قانونية فردية مستقرة لا يجوز المساس بها إلا وفقاً لضوابط قانونية صارمة. كما تبين أن الفقه والقضاء الإداريين في العراق وإيران يتفقان في الإطار العام لمفهوم الحق المكتسب، إلا أنهما يختلفان في مدى الحماية الممنوحة له وحدود سلطة الإدارة في سحبه أو إلغائه.

ففي القانون العراقي، يتضح أن القضاء الإداري يميل إلى حماية الحقوق المكتسبة متى ما استقرت المراكز القانونية، مع إفساح مجال للإدارة لمراجعة قراراتها غير المشروعة خلال مدد زمنية معقولة، مراعاةً لمبدأ المشروعية. أما في القانون الإيراني، فقد برز توجه أكثر وضوحاً في تكريس مبدأ الثقة المشروعة وحماية الحقوق



المكتسبة، ولا سيما في اجتهادات ديوان العدالة الإدارية، وإن كان ذلك لا يمنع الإدارة من التدخل متى اقتضت الضرورة حماية النظام العام أو المصلحة العامة.

وانتهى البحث إلى أن تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الأوضاع القانونية يظل التحدي الأبرز أمام كل من المشرع والقضاء الإداري في البلدين، الأمر الذي يستدعي تطوير النصوص القانونية وتوحيد الاتجاهات القضائية بما يعزز وضوح معايير نشوء الحق المكتسب وحدود حمايته. وبذلك يمكن للإدارة أن تمارس سلطاتها دون تعسف، وفي الوقت ذاته تُصان حقوق الأفراد وتُعزز الثقة في العمل الإداري، بما يحقق دولة القانون والمؤسسات.

النتائج

خلص هذا البحث إلى أن فكرة الحق المكتسب تمثل إحدى الدعائم الأساسية لتحقيق التوازن بين مبدأ مشروعية القرار الإداري ومتطلبات استقرار المراكز القانونية للأفراد، ولا سيما في ظل ما تتمتع به الإدارة من سلطات تقديرية واسعة. وقد تبين أن الأساس القانوني لنشوء الحق المكتسب في نطاق القرار الإداري يقوم على توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، في مقدمتها صدور القرار الإداري بصورة مشروعة، واستكمال آثاره القانونية، واعتماد صاحب الشأن عليه بما يؤدي إلى استقرار مركزه القانوني. وأظهر البحث أن كلاً من القانون العراقي والقانون الإيراني قد اعترفاً - صراحة أو ضمناً - بمبدأ حماية الحقوق المكتسبة، وإن اختلفت درجة التنظيم التشريعي وحدود الحماية القضائية بين النظامين. ففي العراق، أسهم القضاء الإداري والفقهاء القانونيون في إرساء مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة إلا في أضيق الحدود ووفق ضوابط تفرسها المصلحة العامة واحترام مبدأ المشروعية. أما في إيران، فقد لعب القضاء الإداري دوراً بارزاً في تأكيد هذا المبدأ، مستنداً إلى مبادئ العدالة الإدارية وحماية الثقة المشروعة، مع إجازة سحب أو إلغاء القرار الإداري في حالات محددة لا تمس جوهر الحق المكتسب. كما بين البحث أن حماية الحق المكتسب لا تعني تحصين القرار الإداري تحصيناً مطلقاً، بل تظل هذه الحماية نسبية تخضع للموازنة بين المصلحة العامة والحقوق الفردية، وهو ما يفرض على الإدارة توخي الحذر عند سحب أو تعديل قراراتها، وعلى القضاء الإداري ممارسة رقابة فعّالة تضمن عدم التعسف أو الإخلال باستقرار الأوضاع القانونية.

وفي ضوء ذلك، يوصي البحث بضرورة تعزيز الإطار التشريعي لحماية الحقوق المكتسبة في كل من العراق وإيران، وتوحيد المعايير القضائية المنظمة لها، بما يسهم في ترسيخ الأمن القانوني، وتعزيز الثقة في العمل الإداري، وتحقيق التوازن المنشود بين مقتضيات المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد.

الهوامش

- ١- المادة (١٠٠) من الدستور العراقي: يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن.
- ٢- للمزيد: قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م.
- ٣- را: قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ (المعدل).
- ٤- را: تنظيم القضاء الإداري في العراق، (محكمة القضاء الإداري).
- ٥- را: الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ (المعدل عام ١٩٨٩).
- ٦- را: قانون إدارة الدولة (قانون الخدمة المدنية).
- ٧- را: آييننامه داخلی مجمع تشخیص مصلحت نظام ابلاغی مقام معظم رهبري (مدظله العالی)، ١٤٠٢/٥/١٠ = اللائحة الداخلية لمجمع تشخیص مصلحة النظام التي أبلغها سماحة القائد الأعلى بتاريخ ١٤٠٢/٥/١٠ هـ.
- ٨- قانون تشكيلات و آيين دادرسی ديوان عدالت اداري، ١٣٩٢/٤/٣٠ = قانون تنظيم وإجراءات ديوان العدالة الإدارية أو محكمة القضاء الإداري، ١٩٩٢/٠٤/٣٠م.
- ٩- ابراهيم محمود، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠١ م، ص ٢٢٠.
- ١٠- الجنابي، مصدر مذكور، ص ٥٥.
- ١١- عبد الواحد حسني سعد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، القاهرة، عالم الكتب، ط ١، (١٩٨٤م)، ص ٤١٥.
- ١٢- محمد عبد اللطيف، التصحيح التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٦٩.
- ١٣- حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية (٢٠/ انضباط تمييز / ٢٠١٣ في ٥/٩/٢٠١٣)
- ١٤- حكم مجلس الدولة الفرنسي في (١٩/٠٢/١٩٩٢) منشور في مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة: احمد يسري، تحول التصرف القانوني، دراسة مقارنة للمادة (١٤٤) من القانون المدني المصري اساس المادة (١٤٠) من القانون الالمانى، مطبعة الرسالة، ١٩٨٥، ص ٥٨٩.



- ١٥- المادة ٥٧ من الدستور الإيراني: السلطات الحاكمة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتُمارس هذه السلطات تحت إشراف ولاية الأمر المطلقة وإمامة الأمة وفقاً للمبادئ اللاحقة في هذا الدستور. وتكون هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض.
- ١٦- المادة ٧١ من الدستور الإيراني: في إطار منح مجلس الشورى الإسلامي صلاحية التشريع، يُسمح لهذا المجلس بوضع القوانين في "جميع المسائل" و"في حدود ما هو منصوص عليه في الدستور".
- ١٧- المادة ٩١ من الدستور الإيراني: بهدف حماية أحكام الإسلام والدستور من حيث عدم تعارض قرارات مجلس الشورى الإسلامي معها، يتم تشكيل مجلس يُسمى "مجلس صيانة الدستور" بالتكوين التالي: ١- ستة من الفقهاء العدول الواعين بمتطلبات العصر وقضايا اليوم. المادة ٩٢: يتم اختيار أعضاء مجلس صيانة الدستور لمدة ست سنوات، ولكن في الدورة الأولى، وبعد مرور ثلاث سنوات، يتم تغيير نصف أعضاء كل فئة عن طريق القرعة، ويتم اختيار أعضاء جدد ليحلوا محلهم. المادة ٩٣: لا يتمتع مجلس الشورى الإسلامي بالشرعية القانونية بدون وجود مجلس صيانة الدستور، باستثناء حالات المصادقة على وثائق اعتماد النواب واختيار ستة من الحقوقيين كأعضاء في مجلس صيانة الدستور. المادة ٩٤: يجب إرسال جميع قرارات مجلس الشورى الإسلامي إلى مجلس صيانة الدستور. ويتعين على مجلس صيانة الدستور مراجعتها خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ استلامها، من حيث مطابقتها لمعايير الإسلام والدستور، فإذا رأى تعارضاً فيها، يعيدها إلى المجلس لإعادة النظر فيها.
- ١٨- المادة ١١٣ من الدستور الإيراني: بعد منصب القائد، يعتبر رئيس الجمهورية أعلى مسؤول رسمي في البلاد، ويتولى مسؤولية تنفيذ الدستور ورئاسة السلطة التنفيذية، باستثناء الأمور التي تتعلق مباشرة بالقائد.
- ١٩- المادة ١١٠ - مهام وصلاحيات القائد: وضع السياسات العامة لنظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام. وهذه المهام هي ...
- ٢٠- المادة ٨٥ من الدستور: يجوز لمجلس الشورى الإسلامي أن يفوض في الحالات الضرورية صلاحية وضع قوانين تجريبية إلى لجانته الداخلية، ومن ثم فإن وجود الضرورة يعد من بين شروط إمكانية التشريع المفوض.
- ٢١- عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية - مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٠م، ص ٢٣٨.
- ٢٢- انظر: المادة (٨٩،٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.
- ٢٣- نصت المادة (٣٨/١) من القانون على (لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد في كل ما يتعلق بالقبول أو الانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل وترقيين القيد وغيره ويكون للوزارة والجامعة وللهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور).
- ٢٤- سلمى غضبان حسين ، التنظيم القانوني للفصل السياسي في العراق دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - الجامعة المستنصرية - ٢٠١٤م - ص ٩٧.



- ^{٢٥}- مها بهجت يونس، حقوق الانسان وحرياته في دستور العراق لعام ٢٠٠٥م، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية - المجلد الأول - العدد الأول - ٢٠٠٩ - ص ١٤٥.
- ^{٢٦}- طارق عبدالعزيز، مصدر مذكور، ص ١٥١.
- ^{٢٧}- محمد ماهر ابو العينين، الانحراف التشريعي، دار ابو المجد للطباعة، الهرم مصر، ط ١، ٢٠٠٦، ج ٢، ص ١٠٣.
- ^{٢٨}- أبو العينين، مصدر مذكور، ج ٢، ص ١٠٣ وما بعدها.
- ^{٢٩}- المادة: ١٩ - عاشراً : لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم.
- ^{٣٠}- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: المقدمة: تحديد مشروعية النظام بناءً على الثورة والمبادئ الإسلامية.
- ^{٣١}- المادة ٤ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: جميع القوانين واللوائح المدنية، الجزائية، المالية، الاقتصادية، الإدارية، الثقافية، العسكرية، السياسية وغيرها يجب أن تكون مبنية على المعايير الإسلامية. هذا المبدأ يحكم إطلاق أو عموم جميع مبادئ الدستور والقوانين واللوائح الأخرى، ويكون تشخيص ذلك من اختصاص فقهاء مجلس صيانة الدستور.
- ^{٣٢}- محسن كديور، نظريه های دولت در فقه شيعه - (نظريات الدولة في الفقه الشيعي)، طهران، منشورات ني، ط ٧، ٣٨٧ش، ص ١٣.
- ^{٣٣}- المادة ١٥٦: "السلطة القضائية هي سلطة مستقلة تدعم الحقوق الفردية والاجتماعية، وتتولى مسؤولية تحقيق العدالة، وتتكفل بمهام النظر وإصدار الأحكام في الشكاوى، التجاوزات، الادعاءات، تسوية المنازعات، حل الخصومات، واتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة في تلك الجوانب من الأمور الحسبية التي يحددها القانون."
- ^{٣٤}- المادة ١١٢ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: يُشكّل مجمع تشخيص مصلحة النظام بأمر القائد الأعلى لتشخيص المصلحة في الحالات التي يرى فيها مجلس صيانة الدستور أن قرار مجلس الشورى الإسلامي يتعارض مع أحكام الشريعة أو الدستور، ولا يستجيب المجلس لرأي مجلس صيانة الدستور مراعاةً لمصلحة النظام، ولتقديم المشورة في الأمور التي يحيلها القائد إليهم، وكذلك للمهام الأخرى المنصوص عليها في هذا الدستور. يعيّن القائد الأعلى الأعضاء الدائمين والمتغيرين لهذا المجمع. ويتم إعداد وتعديل اللوائح المتعلقة بالمجمع من قبل أعضائه واعتمادها وتأييدها من القائد الأعلى.

المصادر و المراجع:

اولاً: الدساتير والتشريعات والقوانين

- ١-دستور جمهورية العراق لسنة١٩٥٨م.
- ٢-دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٦٤م.
- ٣-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م.
- ٤-دستورالجمهورية الاسلاميه الايرانية لسنة ١٩٧٩المعدل عام ١٩٨٩م.
- ٥-قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م.
- ٦-قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ٧- قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة١٩٨٨.



٨- قانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ م.

ثانياً: الكتب العربية والأجنبية

- ١- ابراهيم محمود، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠١ م.
- ٢- أبو العينين، محمد ماهر، الانحراف التشريعي، دار ابو المجد للطباعة، الهرم مصر، ط ١، ٢٠٠٦، ج ٢.
- ٣- آقاي طوق، مسلم، «تأملی در خصوص اثر ابطال مقررات مغایرا قانون»، فصلنامه مطالعات حقوق عمومی، دورة ٤٨، ش ٢، ١٣٩٧ ش.
- ٤- البرزنجي، محمد بدير، علي.السلامي، عصام عبد الوهاب، مهدي ياسين، مبادئ وأحكام القانون الإداري، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٧ م.
- ٥- الجنابي، علي كاظم، سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الإستثنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٠ م.
- ٦- الطببائي، عادل، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية - مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٠ م.
- ٧- امامي، محمد، وكورش استوارسنكري، حقوق اداري، نشر ميزان، تهران، ط ٢، ١٣٨٨ ش.
- ٨- بسيوني، عبدالغني، قضاء الإلغاء، الإسكندرية، منشورات: منشأة المعارف، ط ١، ١٩٨٣.
- ٩- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢، ٢٠٠٤ م.
- ١٠- سلمى غضبان حسين، التنظيم القانوني للفصل السياسي في العراق دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - الجامعة المستنصرية - ٢٠١٤ م.
- ١١- شنطاوي، علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، ط ١، ١٩٩٨.
- ١٢- طباطبائي، مؤتمني، حقوق اداري، ١٣٧٨ ش.
- ١٣- عبد العزيز، عمار طارق، الحماية القانونية للقرارات الإدارية، مقالة منشور في مجلة الحقوق - جامعة النهريين - ٢٠٠٦ - المجلد ١٧ - العدد ٩.
- ١٤- عبد اللطيف، محمد، التصحيح التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ م.
- ١٥- عبد الواحد، حسني سعد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، القاهرة، عالم الكتب، ط ١، ١٩٨٤ م.
- ١٦- كديور، محسن، نظريه های دولت در فقه شيعه - (نظريات الدولة في الفقه الشيعي)، طهران، منشورات ني، ط ٧، ١٣٨٧ ش.
- ١٧- يونس، مها بهجت، حقوق الانسان وحرياته في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ م، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية - المجلد الأول - العدد الأول - ٢٠٠٩.

Sources and References

First: Constitutions, Legislation, and Laws

1. The Constitution of the Republic of Iraq of 1958.

- 2.The Constitution of the Republic of Iraq of 1964.
- 3.The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
- 4.The Constitution of the Islamic Republic of Iran of 1979 as amended in 1989.
- 5.Law of Discipline of State and Public Sector Employees No. 14 of 1991.
- 6.State Council Law No. 65 of 1979, as amended.
- 7.Higher Education and Scientific Research Law No. 40 of 1988.
- 8.Political Detainees (Dismissed) Law No. 24 of 2005

Second: Arabic and Foreign Books

- 1.Ibrahim Mahmoud, Protection of Acquired Rights Arising from Administrative Decisions, PhD Dissertation, University of Baghdad, College of Law, 2001.
- 2.Abu Al-Aynayn, Mohamed Maher, Legislative Deviation, Dar Abu Al-Majd for Printing, Giza (Al-Haram), Egypt, 1st ed., 2006, Vol.2.
- 3.Aghaei Touq, Moslem, "A Reflection on the Effect of Annulment of Regulations Contrary to the Law," Journal of Public Law Studies, Vol. 48, No. 2, 2018.
- 4.Al-Barzanji, Mohammed Badeer; Al-Salami, Issam Abdul-Wahab; Mahdi Yassin, Principles and Rules of Administrative Law, Cairo, Al-Atik for Book Publishing, 2007.
- 5.Al-Janabi, Ali Kazem, Legislative Powers of the Head of State under Exceptional Circumstances, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law, 1990.
- 6.Al-Tabatabaei, Adel, Constitutional Limits between the Legislative and Executive Authorities, Scientific Publishing Council, Kuwait, 2000.
- 7.Emami, Mohammad; Kourosh Estavarsangari, Administrative Law, Mizan Publishing, Tehran, 2nd ed., 2009.
- 8.Bassiouni, Abdel-Ghani, Judicial Review (Annulment Jurisdiction), Alexandria, Mansha'at Al-Maaref Publications, 1st ed., 1983.
- 9.Khalifa, Abdel-Aziz Abdel-Moneim, The Action for Annulment of Administrative Decisions in the Jurisprudence of the State Council, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2nd ed., 2004.
- 10.Salma Ghadhban Hussein, The Legal Regulation of Political Dismissal in Iraq: A Comparative Study, Master's Thesis, Al-Mustansiriya University, 2014.
- 11.Shantawi, Ali Khattar, Encyclopedia of Administrative القضاء, Vol. II, Dar Al-Thaqafa, Amman, 1st ed., 1998.
- 12.Tabatabaei, Mo'tamani, Administrative Law, 1999.
- 13.Abdul-Aziz, Ammar Tareq, "Legal Protection of Administrative Decisions," article published in Journal of Law, Al-Nahrain University, 2006, Vol. 17, No. 9.
- 14.Abdul-Latif, Mohammad, Legislative Correction, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1991.
- 15.Abdul-Wahid, Hosni Saad, Enforcement of Administrative Judiciary Judgments, Cairo, Alam Al-Kutub, 1st ed., 1984.
- 16.Kadivar, Mohsen, Theories of the State in Shiite Jurisprudence, Tehran, Ney Publications, 7th ed., 2008.
- 17.Younis, Maha Bahjat, "Human Rights and Freedoms in the Iraqi Constitution of 2005," research published in Al-Kufa Journal of Legal Sciences, Vol. 1, No. 1, 2009.

